

مقدمة

أَخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَّى مِنْ عَمَى
وَاللَّهُمَّ الْحِكْمَةُ وَالصَّوَابُ
مِنِ الْكِتَابِ وَحَدِيثِ الْمُضْطَفَى
مَنْ أَسَسَ الْإِغْرَابَ فِي شَرِيعَتِهِ
قَوَاعِدَ الْإِغْرَابَ حَضَرَ مُوجِزٌ
فِي تِلْكُمُ الْأَزْبَعَةِ الْأَبْرَابِ

- 1 - أَخْمَدُ رَبِّي اللَّهَ جَلَّ مُنْعِمًا
- 2 - فَعَلَمَ الْبَيَانَ وَالْإِغْرَابَا
- 3 - فَلَاحَ لِلْأَذْهَانِ مَغْنَى مَا خَفَى
- 4 - صَلَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِ
- 5 - وَقَدْ حَصَرْتُ بِطَرِيقِ الرَّاجِزِ
- 6 - لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الْطَّلَابِ

الباب الأول: في الجملة وأحكامها وفيه أربع مسائل

المقالة الأولى: في شرح الجملة

أَوْ جُمْلَةً كَالْعِلْمُ خَيْرٌ مَا اسْتُفِيدُ
إِذْ شَرَطْتُهُ حُسْنُ السُّكُوتِ عَنْهُ
أَوْ بُدِئَتْ بِالْفِعْلِ قُلْ فِعْلِيَّة
فَكُلُّهَا غَيْرُ الْأَخِيرِ مُبْتَدَأ
عَنْ وَسْطِ وَالْكُلُّ عَمَّا قُدِّمَ
وَجُمْلَةُ الثَّالِثِ سَمْ صُغْرَى
كُبْرَى وَصُغْرَى بِاغْتِبَارِ الْأَوَّلِ

- 7 - فَسَمْ بِالْكَلَامِ لِفَظُكَ الْمُفِيدُ
- 8 - لِكِنَّهَا أَعَمُّ مَغْنَى مِنْهُ
- 9 - إِنْ بُدِئَتْ بِالْإِسْمِ فَهِيَ اسْمِيَّة
- 10 - إِنْ قِيلَ ذَا أُبُوهُ شَائِهُ النَّدَا
- 11 - بَلْ خَيْرٌ عَنْ ثَالِثٍ كَمَا هُمَا
- 12 - فَجُمْلَةُ الْأَوَّلِ سَمْ كُبْرَى
- 13 - وَذَاتَ حَشْوٍ بِاغْتِبَارِ مَا وَلِي

المسألة الثانية: في الجمل التي لها محل من الإعراب

رفع وفي كان وَكَادَ النَّصْبُ عَنْ
مِمَّا حَكُوا أَوْ عَلَقُوا عَنْهَا الْعَمَلُ
أَوْ ظَنَّ أَوْ تُضِيفُ لَهَا الْوَقْتَ اجْرِراً
لَمَّا الزَّمَانِي بَيْنَمَا بَيْنَ كَذَا
بِالفَاءِ كَانَتْ قُرِنَتْ أَوْ بِإِذَا
فِي نَخْوِ إِنْ زُرْتَكَ زُرْتُ وُضْلَة
فِي عَظِيفِه عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ
قَامَ وَيَقْعُدُ ذَا الْفَتَى سَرَّ الْحَزْنِ
قِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ الْفَا حُذْفٌ
مِنْ مُفْرِدٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَقْدَمَتْ
إِذْ صُغْتُ نَظْمًا اسْتَنَارَ وَزَهَرَ
أَقُولُ أَثْوِي الْخَيْرَ إِنِّي سُذْتُ

- 14 - مَوْضِعُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَا وَإِنْ
- 15 - وَالْحَالِ وَالْمَفْعُولِ أَزْبَعُ جُمْلَة
- 16 - أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلَ أَرَى
- 17 - وَكُلَّمَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا
- 18 - جَوَابٌ شَرْطٌ جَازِمٌ فَاجْزِمْ إِذَا
- 19 - وَاحْكُمْ بِهِ لِلْفِعْلِ لَا لِلْجُمْلَةِ
- 20 - كَذَلِكَ الشَّرْطُ إِذْ الْآتِي جُزِمْ
- 21 - جُمْلَتُهُ إِنْ أَغْمِلْتُ فِي مِثْلِ إِنْ
- 22 - وَفِي أَقْوَمْ بَعْدَ إِنْ قُمْتَ اخْتِلَفْ
- 23 - وَهِيَ عَلَى حَسْبِ مَا قَدْ تَبَعَثْ
- 24 - مَنْ ظَنَنِي أَغْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرَ
- 25 - فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكْنَتُ كِذْتُ

المسألة الثالثة: في الجمل التي لا محل لها من الإعراب

وَبَعْدَ حَتَّى وَهِيَ الْابْتِدَائِيَّةُ
إِذْ لَا تُعْلَقُ حُرُوفُ الْجَرِّ
إِنْ أَتَتْ وَفَشَحْهَا مَجْرُورَةٌ
بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِبَيَانِ عَنْتِ
مِنْ جُمْلَةٍ وَالْفَارِسِيُّ حَظَرَ
لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُنْدَةٌ
شَأنٌ وَقُلْ بِحَسْبِ الْمُفَسِّرِ
زَيْدٌ لِأَنْهُ مَنْهُ لَكِنْ دُفْعَ
خَبَرُ زَيْدٍ لَا جَوَابٌ وَخَدَةٌ
أَوْ جَازِمٌ خَالِي مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا

- 26 - فِي الْابْتِدَاءِ سَمَّهَا اسْتِنَافِيَّةٌ
- 27 - وَقُولُ مَنْ جَرَ بِهَا لَا يَجْرِي
- 28 - عَنْ عَمَلٍ وَبَعْدَهَا مَكْسُورَةٌ
- 29 - وَصِلَةٌ اسْمٌ أَوْ لِحَرْفٍ وَالْتِي
- 30 - وَالْأَغْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرِ
- 31 - وَذَاتُ تَفْسِيرٍ أَيْ الْمُعَدَّةُ
- 32 - أَيْ غَيْرَ مُخْبِرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرٍ
- 33 - وَفِي جَوَابٍ قَسَمٌ لِذَا مُنْبَغٍ
- 34 - إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعَ مَا بَعْدَهُ
- 35 - وَالْشَّرْطُ لَمْ يَجْزِمْ كَلُولاً لَوْ إِذَا

- 36 - أَوْ إِنْ أَتَثْ تَشَبَّعُ فَاقِدَ الْمَحَلَّ
 37 - آلَيْتُ أَيْ أَفْسَمْتُ وَالْقَسْمُ بَرَّ

- المسألة الرابعة: في الجملة الخبرية التي لم يطلبتها العامل لزوماً
 38 - إِنْ وَلِيَتْ نَكِرَةً فَهِيَ صِفَةٌ وَحَالٌ إِنْ جَاءَتْكَ بَعْدَ الْمَغْرِفَةِ
 39 - إِنْ كَانَتَا فِي ذَاكَ مَخْضَتَيْنِ أَوْلًا فَمُخْتَمِلَةُ الْوَجْهَيْنِ

الباب الثاني:

في الجار وال مجرور وفيه أربع مسائل

- المسألة الأولى: أن الجار وال مجرور لابد من تعلقه بالفعل و شبهه
 40 - بِمَا كَفِعْلِ عَلْقَنْهُ وَاسْتَقَلَنْ
 41 - فَالْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لِلأَمِهَا الْأَخِيرُ
 42 - وَإِنَّمَا جَرَّ بِهَا عُقَيْلُ

- المسألة الثانية: في بيان حكم الجار وال مجرور وال الواقع بعد المعرفة
والنكرة

- 43 - وَحُكْمُهُ كَحْكِمٍ جُمْلَةُ جَرَى بَعْدَ مُعَرَّفٍ وَمَا قَذَ نُكَرَا

- المسألة الثالثة: في بيان متعلق الجار وال مجرور
 44 - بِكَائِنٍ مُقْدَرٍ أَوْ اسْتَقَرَ فِي صِفَةٍ أَوْ صِلَةٍ أَوْ فِي الْخَبَرِ
 45 - أَوْ حَالٍ اسْتَقَرَ عَيْنٌ فِي الصِّلَةِ إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ غَيْرَ جُمْلَةٍ

- المسألة الرابعة: في رفع المجرور لفاعله جوازاً
 46 - فِي رَفِيعِ الْفَاعِلِ فِي ذِي الْأَزْبَعَةِ وَبَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ سَعَةٌ
 47 - تَقُولُ مَا فِيهِ ارْتِيَابٌ فَارْتِيَابٌ فَاعِلٌ فِيهِ إِذْ عَنِ اسْتَقَرَ نَابٌ

- 48 - أَنْ مُبْتَدَا وَخَبِيرٌ قَدْ سَبَقَهُ
 49 - وَالظُّرُفُ كَالْمَجْرُورِ فِي التَّعْلُقِ

الباب الثالث

في كلمات يحتاج إليها المعرب
 وهي عشرون كلمة، على ثمانية أنواع

النوع الأول يأتي على وجه واحد وهو: عوض/قط/أبدا/
 أجل/بلـ

وَإِنْ أَضْفَتْهُ فِي الْفَتْحِ جَدِيرٌ
 اسْتَغْرِقَاهُ قَطُّ بِالْعَكْسِ اجْعَلِ
 شَكْلًا فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَاءِ
 حَرْفٌ بَلَى بِحِوَافِهِ نَفِي مُسْجَلًا

طَبِيعَانٌ

عَزْضُ افْتَحَ العَيْنَ وَلَلْثُ الأَخِيرِ
 وَأَبَدَا ظَرْفَانِ لِلْمُسْتَقْبَلِ
 بِقْتَحْ قَائِمِهِ وَضَمَّ الطَّلَاءِ
 حَرْفُ أَجَلٍ تَضْدِيقٌ إِخْبَارِ جَلَّا

النوع الثاني: ما جاء على وجهين وهو إذا

جَوَابَهُ يَنْصِيَهُ فَلَا يَضُرُّ
 وَذَلِكُ الْمُفَاجَأَةُ بِالْأَشْمَيَةِ
 أَوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا

مُسْتَقْبَلٌ ظَرْفٌ [إِذَا] شَرْطاً يَجُزُ
 وَاخْتَصَّ ذَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ
 وَالْخُلُفُ فِيهِ هَلْ يُعَدُّ حَرْفًا

النوع الثالث: ما جاء على ثلاثة أوجه وهي [إذ، لما، ونعم، وإي، وحتى،
 وكلـ، ولا]

كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُونِنْ
 إِذَا وَكُلُّهَا يَمْتَزِلُ الْمُضِيِّ
 جَاءَ وَحَرْفُ فَخِيَّةٌ تَظْمَأْ وَرَذْ
 فِي تَخْوِلَمَا جَثَّتْ جَاءَ الْأَسْمَى
 ظَرْفٌ يُمْعَنِي الْجِيَنِ وَأَنِّي وَفَنَّهُ
 يَقْلِبُ مَعْنَاهُ مُضِيَّاً وَقَعَا

إِذْ ظَرْفٌ مَا مُبْصِي وَلَلْثُ الْجُمْلَتَيْنِ
 وَقَدْ تَلِي الْآتِي كَمَا تَلِي الْمُضِيِّ
 وَحَرْفُ تَغْلِيلٍ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ
 حَرْفُ وَجْهٌ لِوُجُودِ لَمَّا
 وَاخْتَصَّ بِالْمَاضِي وَقَيْلَ إِنَّهُ
 وَحَرْفُ جَزِّ نَفِيَهُ الْمُضَارِعَا

مُنْتَظِرَ الثُّبُوتِ فِي الْمَالِ
لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدِّداً
وَبَعْدَ الْإِسْتِفَاهَامِ لِلْأَغْلَامِ قَرَ
كَإِي وَرَبِّي خُصُصَتْ إِي بِالْقُسْمِ
مَعْنَى كَذَا فِي جَرْحَهَا الْمُؤْوَلَأَ
كَكَيْ كَجْدُ حَتَّى تَحْوَرَ فَخَرَا
وَجَاءَ فِي شِغْرِهِمُ الْمُحَلَّا
كَالْوَأِو تَالِيهَا بِأَمْرَيْنِ يَزِيدُ
وَعَكْسِهِ لِمَا عَلَيْهِ قَذْ عَطَفَ
صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى
أَوْ مَاضِ أَوْ جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ جُمْعٍ
وَحَرْفُ تَضْدِيقٍ كَلَّا وَالْقَمَرُ
كَحَقَّا أَوْ أَلَا وَهَذَا أَوْلَى
فَحُقُّ الْإِسْتِفَاهَامِ دُونَ حَقَّا
فِي اسْمِ مُنَكَّرٍ كَثِيرًا يَغْمَلُ
لَيْسَ وَبِالنَّهْيِي أَجْزِيمُ الْمُسْتَفَبَلَا

النوع الرابع: ما يأتي على أربعة أوجه وهي: «لولا.. وإن.. وأن.. من» ..

فِي نَخْوِي ذَا لَوْلَا الْعِدَا لَا سَتَغْلَأَ
أَخْبَارُهَا فِي غَالِبِ مَنْوِيَّةٍ
بِعُنْفِي أَوْ لُقْفِي مَعَ الْأَتِي اضْطَبَ
مَعْنَى بِهَا اسْتِفَاهَامُ هَلْ وَنَفِي لَمْ
أَمْثِلَةٌ اسْتِفَاهَامِهَا غَيْرُ خَفِي
لَكِنْ مَعْنَى النَّفِيِي مِنْهُ يَلْزَمُ
ثَقِيلَةٌ زَائِدَةٌ أَفْسَامُ إِنْ
كَلَيْسَ نَفِيَا وَقَلِيلًا عَمِيلَث

- 63 - مُتَّصِلَ النَّفِيِي بِوَقْتِ الْحَالِ
- 64 - وَحَرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا
- 65 - وَحَرْفُ تَضْدِيقٍ نَعَمْ بَعْدَ الْخَبَرِ
- 66 - لِلْوَعْدِ بَعْدَ طَلَبِ إِي كَنَعَمْ
- 67 - وَجَرَ حَتَّى اسْمَا صَرِيعَا كَإِلَى
- 68 - مِنْ أَنْ وَآتِ تَارَةً وَأَخْرَى
- 69 - وَقِيلَ قَذْ تَأْتِي بِمَعْنَى إِلَّا
- 70 - وَحَرْفُ عَظِيفِ مُظْلَقِ الْجَمْعِ تُفِيدُ
- 71 - بِكَوْنِي بَعْضًا وَغَایَةً شَرَفَ
- 72 - ضَابِطُهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَشَنَّى
- 73 - حَرْفُ ابْتِدَاءِ بِمُضَارِعِ رُفْعَ
- 74 - وَلَفْظُ كَلَّا حَرْفُ رَذْعُ أَشْتَهَرَ
- 75 - وَنَخْوُ كَلَّا لَا تُطْعَهُ حَلَا
- 76 - إِذْ كَسْرُ إِنْ حُكْمَهَا اسْتَحْقَّا
- 77 - نَافِ وَنَاهِ زَائِدَ لَا الْأَوَّلُ
- 78 - عَمَلَ إِنْ وَقَلِيلًا عَمَلًا

- 79 - حَرْفُ امْتِنَاعِ لِوُجُودِ لَوْلَا
- 80 - وَخُصُصَتْ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ
- 81 - وَحَرْفُ تَخْضِيَضِ وَغَرْضِي أَيْ طَلَبَ
- 82 - وَحَرْفُ تَوْبِيَخِي مَعَ الْمَاضِي وَتَمَ
- 83 - وَالْحُقُّ أَنَّ الْعَرَضَ وَالتَّخْضِيَضَ فِي
- 84 - وَنَفِيَهَا التَّوْبِيَخَ أَيْضًا يُفْهِمُ
- 85 - شَرْطِيَّةٌ نَافِيَّةٌ تُخْفَتْ إِنْ
- 86 - فَغْلَيْنِ بِالشَّرْطِ اجْزِمَنْ وَأَغْمِلَث

وَمَا الْجِبَارِيَّةَ كَفَتْ زَائِدَةً
نَافِ وَإِنْ شَرِطْ وَزِدْ مَا أُخْرَا
وَالْقَوْلُ فِي لُقِيَّهِ الْمَاضِي اضْطَرَبَ
تَالِيَ جُمْلَةٌ بِهَا الْقَوْلُ يُرَى
بِخَافِضِ نَخْوَ دَعَوْتُ أَنْ قِنِي
مِنَ التَّقِيلِ كَاغْلَمُوا أَنْ قَذْ وَفَى
نَكِرَةٌ مَوْضُوفَةٌ أَقْسَامُ مَنْ

- 87 - خَفِيفَةٌ عَمَلَهَا مُشَدَّدةٌ
- 88 - مَتَى النَّقَى إِنْ مَا فَمَا إِنْ صُدْرَا
- 89 - أَنْ حَرْفُ مَضَدِّرِ مُضَارِعاً نَصَبَ
- 90 - وَبَعْدَ لَمَّا زَائِدَ وَفُسْرَا
- 91 - بِلَا حُرُوفَهُ وَلَمْ يَقْتَرِنِي
- 92 - وَبَعْدَ عِلْمَ أَوْ كَعِلْمٍ خُفْفَا
- 93 - شَرْطِيَّةٌ مَوْضُولَةٌ وَاسْتَفْهَمَنْ

النوع الخامس: ما يأتي على خمسة أوجه وهو: (أي.. ولو..)

أَيُّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فَاسْتَقَلَ
وَصَلَ بِهَا إِلَى نِدَاءِ الْمَغْرِفَةِ
هَذَا فَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ مَا يَلِيهِ
خِلَافُ شَرْطِهِ امْتِنَاعُهُ وَجَبُ
وَرَدُ فِي مَدْحُ صُهَيْبٍ عَنْ عُمَرَ
جَرْزٌ وَحَرْفٌ لِلتَّمَثِي مُهْمَلًا
نَضَبٌ وَفَغْلٌ الْوُدُّ غَالِبًا تَلَأ
ثُمَّ الْجَوَابَ بَغْدَةً لَهُ نَوْزَا
وَابْنُ هِشَامٍ زَادَ لِلتَّقْلِيلِ

- 94 - أَيُّ كَمَنْ فِي غَيْرِ مَوْضُوفِ وَدَلْ
- 95 - حَالَ مُعَرَّفٌ وَلِلْقَصْدِ صِفَةٌ
- 96 - لَوْ حَرْفُ شَرِطٍ فِي مُضِيِّ شَاعَ فِيهِ
- 97 - جَوَابُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ
- 98 - وَإِنْ يَكُنْ فَغَيْرُ حَثْمٍ لِأَثْرِ
- 99 - وَجَاءَ فِي مُسْتَقْبَلٍ كَانْ بِلَا
- 100 - وَحَرْفُ مَضَدِّرٍ بِمَعْنَى أَنْ بِلَا
- 101 - نُفَاثَهُ مَفْعُولٌ فَغْلٌ قَبْلَ لَوْ
- 102 - ذَكْرُهُ لِلْعَرْضِ فِي التَّسْهِيلِ

النوع السادس: ما يأتي على سبعة أوجه وهو (قد..)

وَاسْمٌ كَيْنُفِي فُهُ بِقَذْنِي تَفَتَّدِي
فِغْلٌ مُضَارِعٌ وَمَاضِ دَخَلَأَ
مَعَ الْمُضِيِّ إِذْ مَضَى وَوَقَعَا
نَفْسٌ وَقُوعُ الْفِغْلِ نَظَرًا لِلْخَبَرِ
فِي الْحَالِ مَعْهُ مُظَهَرًا أَوْ مُضَمَّنًا
تُجْبِي يَمِينًا فَمَعَ الْلَّامِ ثَبَثَ

- 103 - اسْمٌ كَحَسْبٌ قَذْ فَقْلٌ فِيهِ قَدِي
- 104 - حَرْفُ تَوْقُعٌ وَتَحْقِيقٌ عَلَى
- 105 - وَبَعْضُهُمْ قَذْ مَنْعَ التَّوْقِعَ
- 106 - وَقَالَ مُشْبِثُهُ لَيْسَ الْمُنْتَظَرُ
- 107 - أَذْنَى مِنَ الْحَالِ الْمُضِيِّ فَجَرَى
- 108 - وَإِنْ بِمَاضِ مُتَصَرِّفٍ ثَبَثَ

يَبْعُدُ أَوْ إِنْ يَجْمُدُ فِي الْلَّامِ قُرِنْ
وَقُوعٌ فِي غُلٌ كَالْكَذُوبُ قَذِيفِي
يَغْلُمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَذِ وَرَدْ
صِدْقِ الْكَذُوبِ لَا مِنَ الْحَرْفِ زُكْنِ
ثَنَاقُضُ وَجَاءَ لِلشَّكُورِ

- 109 - إِنْ يَقْرُبُ الفِعْلُ مِنَ الْحَالِ وَإِنْ
- 110 - وَحَرْفُ تَقْلِيلٍ عَلَى ضَرِبَتِينِ فِي
- 111 - أَوْ مَا تَعْلَقَ بِهِ الْفِعْلُ كَقَذِ
- 112 - وَقِيلَ لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْلِيلِ مِنْ
- 113 - إِذْ حَمَلُ صِدْقِهِ عَلَى الْكَثِيرِ

النوع السابع: ما يأتي على ثمانيه أو جهه وهو: (الواو،

تَالِيهِمَا كَسِيرَتُ وَالنَّجْمُ طَلَعَ
تَالِيهِمَا انْصِبَةُ كَزُرَتُ وَالسَّعَةُ
مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ نَفِي أَوْ طَلَبُ
نَخُو وَخِلٌّ زَارَ وَاللَّهُ فَنَمْ
مَا قَبْلَهُ وَزَائِدٌ مُوَافِقٌ
جَمَاعَةُ وَمَا اللَّبِيبُ رَاضِيَةُ

- 114 - فَوَأُو الإِسْتِيَّنَافِ وَالْحَالِ ارْتَفَعَ
- 115 - وَوَأَوِي الْجَمْعِ وَمَفْعُولِي مَعَةٍ
- 116 - وَبَعْدَ وَأَوِي الْجَمْعِ أَيْضًا انتَصَبَ
- 117 - وَجَرَّ تَالِيَ وَأَوِي رُبَّ وَالقَسْمِ
- 118 - وَعَاطِفٌ مَا بَعْدَهُ مُوَافِقٌ
- 119 - وَقَالَ هَذَا الْوَأْوُ لِلشَّمَانِيَةُ

النوع الثامن: ما يأتي على اثنى عشر وجهها وهو (ما،

مَغْرِفَةُ نَاقِصَةُ وَتَامَةُ
أَلْفَهَا جَرَأْ وَبِالْهَاءِ قِفَا
لِشِبْهِ مَا فِيهِ بِمَا إِذْ وُصِلَتْ
تَعْجِبَا وَكَنِعِمَا صَنَعْتُ
وَالْخُلْفُ فِي كُلِّ الْثَّلَاثَةِ اقْتُفِي
وَقِيلَ ذِي حَرْفٍ مَحَلُّهَا اثْتَفَى
نَافِيَةُ فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمَيَةُ
حَسْبُ وَمَضْدَرِيَّةُ ظَرْفِيَّةُ
رَفْعٌ فَخُصْصَتْ بِفِي غُلٌ اتَّصَلْ
خَطَا بِلَامِهَا وَقِيلَ تَنْفَصِلْ
عَنْ عَمَلِهَا رَفِعَهَا وَنَضِيَّهَا

- 120 - مَا اسْنَمْ لِسَبْعَةِ مَعَانِ لَامَةُ
- 121 - شَرْطِيَّةُ وَاسْتَفْهِمَنَ حَادِفَا
- 122 - وَإِنَّمَا جَازَ لِمَاذَا فَعَلَتْ
- 123 - نَكِرَةُ ذَاتُ تَمَامٍ وَقَعَتْ
- 124 - وَقُولِهِمْ إِنِّي مِمَّا أَنْ أَفِي
- 125 - وَصِفَةُ كَمَا بِهَا قَذِ وُصِفَا
- 126 - وَخَمْسَةُ أَوْجُهُها حَرْفِيَّةُ
- 127 - كَلَيْنَسْ تَغْمَلُ وَمَضْدَرِيَّةُ
- 128 - كَثْرَ قَلَ طَالَ كُفَّتْ عَنْ عَمَلِ
- 129 - فَامْتَرَجَثْ مَعْنَى بِهَا فَتَتَّصِلْ
- 130 - وَإِنَّ مَعْ أَدَاتِهَا كُفَّتْ بِهَا

الباب الرابع:

في الإشارات إلى عبارات محررات مستوفيات

فِعْلٌ مُضِيٌّ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ
وَغَيْرُهَا خَطَا مِنْ قَائِلٍ
مُضَارِعٌ وَحَقَّقَتْهُمَا الْحَدَثُ
وَمَضْدِرِيٌّ يَنْصِبُ الْآتِيَ أَنْ
وَقْلُبٌ مَغْنَاهُ مُضِيًّا أَتِ
أَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالتَّشْدِيدِ
وَلَا تَقُلْ فِيهَا جَوَابُ الشَّرْطِ
وَلَا تَقُلْ لِلْعَظْفِ إِذْ عَظْفُ الْطَّلَبِ
وَعَكْسُهُ كَثُبٌ فَإِنَّتْ تُخَتَّبَ
بِهِ يَكُونُ الْخَفْضُ لَا بِالظَّرْفِ
لِلْجَمْعِ وَالْغَایَةِ حَرْفُ حَتَّى
وَثُمَّ لِلْمُهَفَّلَةِ وَالْتَّرْتِيبِ
إِذْ جِئْنَ وَالْقَضَدُ بِهِنَّ مَغْرُوفٌ
مُؤَكِّدًا إِنَّ وَأَنَّ الْمَضْدِرِي
أَوْ جُمْلَةٌ أَوْ ظَرْفٌ أَوْ ذِي وَضْلٍ
وَالْمُتَعَلَّقٌ بِهِ وَالْوَضْلِ
بِفَاعِلٍ وَهُوَ كَذَا ثُوَافِقِ
تَالِيِهِ نَفْتُ أَوْ بَيَانُ أَوْ بَدْلٌ
مِنْ عَمَلٍ وَبِاسْمِهِ الْمُضَاقَ لَهُ
حَرْفٌ مِنَ الْقُرْآنِ زَائِدٌ تَفِي
وَهُوَ عَلَى الْقُرْآنِ ذُو اسْتِحَالٍ
مُجَرَّدٌ التَّوْكِيدٌ لَا مَا أَهْمِلَ

- 132 - فِي الْفِعْلِ قُلْ مِنْ نَحْوِ نَيْلَ نَائِلَةٌ
- 133 - وَقُلْ لِلِإِسْمِ نَائِبٌ عَنْ فَاعِلٍ
- 134 - قَذْ قَلَّتْ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَثٌ
- 135 - لِلنَّفِيِّ وَالنَّضِبِ وَالْإِسْتِقْبَالِ لَنْ
- 136 - لَمْ حَرْفُ جَزْمٌ قُلْ لِنَفِيِّ الْآتِيِّ
- 137 - لِلشَّرْطِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّوْكِيدِ
- 138 - وَالْفَاءُ بَعْدَ الشَّرْطِ قُلْ لِلرَّبِطِ
- 139 - وَفِيهِ مِنْ نَحْوِ فَصَلٌّ لِلسَّبَبِ
- 140 - مَمْنُوعٌ أَوْ مُسْتَقْبَحٌ عَلَى الْخَبَرِ
- 141 - وَالْعُرْفُ مِنْ وَقْفُتْ عِنْدَ الْعُرْفِ
- 142 - لِلْجَمْعِ وَأُوْعَظْفِ كَيْفَ شِئْتَ
- 143 - وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ
- 144 - وَمُوجِزاً قُلْ عَاطِفٌ وَمَغْطُوفٌ
- 145 - لِنَضِبِ الْإِسْمِ وَلِرَفْعِ الْخَبَرِ
- 146 - وَإِنْ تَقْهُ بِمُبْتَدَا أَوْ فِعْلٍ
- 147 - فَابْحَثْ عَنِ الْمَعْمُولِ وَالْمَعْلُ
- 148 - فِي الْإِسْمِ مِنْ قَامَ الْذِي أَوْ ذَا انْطِقِ
- 149 - حَرْفُ خَطَابٍ بَعْدَ ذَا الْكَافُ وَالْ
- 150 - وَادْكُرْ مُضَاقًا بِالْذِي اسْتَقَرَ لَهُ
- 151 - وَلْتَجْتَبِنْ يَا صَاحِبَ أَنْ تَقُولَ فِي
- 152 - إِذْ تَسْبِقُ الْأَذْهَانُ لِلْإِهْمَالِ
- 153 - وَإِنَّمَا الزَّائِدُ مَا دَلَّ عَلَى

إِذْ قَالَ يَخْرِكِي عَنْ ذَوِي التَّبَيْنِ
وَمَا أَتَى مِنْ مُوْهِمٍ مُّؤَوَّلٌ

154 - وَقَعَ ذَا الْوَهْمُ لِفَخْرِ الدِّينِ
155 - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ مُّهْمَلٌ

الخاتمة

بِأَضْلِيلِهِ خَمْسِينَ بَيْنَتًا وَمِائَةً
فِيمَا يَرَى إِضْلَالَهُ أَنْ يُضْلِلَهَا
وَكَشَفَ غَمَّ وَالنَّجَا مِنْ نِقْمَتِهِ
وَأَيُّ دَاءٍ سَامَةٌ سَمَّا وَيِ
الْحَكَمُ الْعَدْلُ فَنِعْمَ الْمَوْلَى
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَخْيَارُ

156 - قَدْ تَمَّ مَا أَنْشَأَهُ لِلنَّشَأَةِ
157 - أَرُوْمُ مِنْ نَاظِرِهِ أَنْ يُفْصِحَا
158 - وَأَسْأَلُ اللَّهَ شُمُولَ رَحْمَتِهِ
159 - كَمْ مِنْ جَنَّى جُرْمُ جَنَّى الزَّوَّاِيِ
160 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى
161 - وَصَلَوَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ